

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٤٤٤

تنفيذ رقم ٧٦٠ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

٥١١/٧٦٨٦

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة

الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء شركة شفيق غروب ش.م.م. المسجل بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٠،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ نيسان ٢٠١١،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإجائه رقم ٢٨٨٠٠/٢٠١٠، تاريخ ١٤ آذار ٢٠١١،

يقدر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند ترابيح من حجر رملي في البند التعريفي 6802.29 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 25% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن ترابيح من حجر رملي طبيعي بقياس 40*60 سم وسماكة 2 سم، متحصل عليها بالنشر، ذات سطح ممتو، لا تتمتع بمواصفات السماكة والمثانة اللازمة لاستعمالها في تليط ورسف الطرقات، وهي بهذا الوصف تقصى عن البند التعريفي 68.01، وتتبع البند 68.02.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلىخ، ويجعل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني